

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٦٧

بالغاء قرية "كفر مهيبر" بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين

المعدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأئمة

التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية

العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات

والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تُلغى قرية "كفر مهيبر" وتضم إلى قرية "كفر السواقي"

أصبحت قرية واحدة باسم قرية "كفر السواقي" بمحافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين المدير المالي للشركة العربية المتحدة
لأعمال النقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢

بعدم جواز تعيين أى شخص فى المؤسسات والهيئات العامة أو الشركات

المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه

أو أكثر إلا بقرار جمهورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء الشركة العربية

لمتحدة لأعمال النقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام

الاطلاع بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ عبد الخالق ثروت محمود كامل حسين فى وظيفة المدير المالى للشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري من الفئة الأولى ومرتب قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه مع إقرار ما تم صرفه فى المدة من ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦ إلى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤٧ لسنة ١٩٦٥ بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تعين المحاكم الإدارية ، وتحديد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا - فى مدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة برئاسة الجمهورية ، ورياسة الوزراء ، ووزارات : التخطيط ، والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والخاصة : بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والجهاز المركزى للحاسبات ، والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) محكمة إدارية للنظر فى المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم السالى ، والتربية والتعليم ، والعمل ، والثقافة ، والسياحة ، والإرشاد القومي ، والخاصة : بالجهاز الأعلى لرعاية الشباب .